

اعلان

صادر عن رئيس اللجنة اللوائية

1- مدينة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الصناعية / محافظة العاصمة:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (23) تاريخ 2025/5/15 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (20) تاريخ 2025/4/23 موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وذلك سنداً لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 والمتضمن الموافقة على ما يلي:

1. اعتماد المخطط التنظيمي المعدل والمرفق رقم (1) (مخطط الوضع القائم)، لقطعة الأرض رقم (1) ضمن قطاع رقم (29) في مدينة الملك عبد الله الثاني/سحاب، والتي هي نفس القطعة رقم (363) حوض رقم (9) أبو رسوم حسب ترقيم دائرة الأراضي والعائد ملكيتها لشركة المدن الصناعية، متضمناً ما يلي:

- استحداث الشارع التنظيمي.
- توقيع كافة الهناجر النمطية القائمة بعدد (27) هنجر.
- تحديد المساحة الخضراء.
- توقيع مواقع محول الكهرباء (عدد2).

2. اعتماد الأحكام التنظيمية لقطعة الأرض مدار البحث كما هي على أرض الواقع وحسب المخطط التنظيمي المعدل والمرفق رقم (1) (مخطط الوضع القائم)، وكالتالي:

نوع التنظيم	الارتداد الأمامي	الارتداد الجانبي	الارتداد الخلفي	النسبة المئوية للبناء	ارتفاع البناء	* عدد الطوابق	مواقف السيارات/الشاحنات
صناعي	كما هي على أرض الواقع						
(هناجر قائمة)	وحسب المخطط التنظيمي المعدل رقم (1) (مخطط الوضع القائم) المعتمد بقرار اللجنة اللوائية رقم () تاريخ 2025/4/23						

* إما أرضي + سدة وبنفس الارتفاع للوضع القائم

* أو أرضي + أول وبنفس الارتفاع للوضع القائم

3. السماح بتوفير مواقف السيارات ومواقف التحميل والتنزيل ضمن حرم الشارع التنظيمي المستحدث على اعتبار أنه شارع لخدمة كافة الهناجر القائمة فقط ضمن قطعة الأرض رقم (1)، ولا يتم استغلال هذا الشارع من قبل أي مستثمرين آخرين ضمن المنطقة التنموية.

4. السير بإجراءات الإفراز لكل مما يلي: (الشارع التنظيمي، الهناجر النمطية القائمة والأرض التي تشغلها، محولات الكهرباء عدد (2)، المساحة الخضراء، وحسب الترميز الداخلي للقطع والإحداثيات الموقعة ضمن المخطط الإفرازي المرفق رقم (2).

مع التأكيد على التزام شركة المدن الصناعية الأردنية بتحمل كافة التبعات المالية والقانونية والتعاقدية المترتبة على مضمون القرار أعلاه بما في ذلك أية مطالبات بالتعويضات من قبل المستثمرين شاغلي القطع كما ورد بكتابهم رقم 1376/115 تاريخ 2025/5/12.

2- منطقة مجمع الملك الحسين للأعمال/ محافظة العاصمة:

يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (24) تاريخ 2025/5/15 وضع قرار اللجنة اللوائية رقم (21) تاريخ 2025/4/29 موضع تنفيذ بصفة قطعية اعتباراً من تاريخ صدور القرار وذلك سندا لأحكام المادة رقم (142/د) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (7) لسنة 2023 والمتضمن الموافقة على ما يلي:

1- تعديل حدود المرحلة (0) لتشمل قطع الأراضي من (03-14) إلى (03-27) وذلك للمحافظة على استقامة حدود المرحلة (0) القائمة.

2- تعديل الحد التنظيمي للقطع (03-22+03-23+03-24+03-25+03-26-03-27) وجزء من قطعتي الأرض ذوات الرموز (03-20+03-21) وحسب الإحداثيات المرفقة بملحق الأحكام التفصيلية (ID sheet) واعطائها الرمز (00-09) وضم الجزء المتبقي من القطعة برمز (03-20) إلى القطعة برمز (03-18) والجزء المتبقي من القطعة (03-21) إلى القطعة برمز (03-19).

3- إضافة استعمال خدمات ترفيهية ورياضية إلى استعمال القطعة (متعدد الاستعمال (1) مكاتب - تجاري)، واعتماد الأحكام التنظيمية التفصيلية كالتالي:

رقم القطعة	الاستعمال التنظيمي	مساحة القطعة (م ²)	المساحة الطابقية (GFA) (م ²)	الارتفاعات			النسبة المئوية	معامل البناء	الارتدادات			مواقف السيارات
				عدد الطوابق	عدد طوابق التسوية	الارتفاع (م)			أمامي (م)	خلفي (م)	جانب (م)	
00-09	متعدد الاستعمال (1) - مكاتب + تجاري خدمات ترفيهية وررياضية	12806.28	14300	6	3	26	70%	1.2	7 من شارع 16م 5 من باقي الشوارع	---	5	160

- عند اعداد المخططات الهندسية لغايات الترخيص يجب الرجوع الى دليل إعمار وتطوير المنطقة / ملحق الأحكام التفصيلية (ID sheet).

مع التأكيد على ضرورة تضمين التعديل أعلاه بالخطة التنموية الشاملة ودليل إعمار وتطوير المنطقة من قبل المطور الرئيسي، وإدراج الرمز (00-09) في جدول الأحكام التنظيمية.

أمين عام وزارة الاستثمار

زاهر القطارنة